# الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية ونطاقه

**The legal nature and scope of the right to privacy**


أ.د جواد كاظم سميسم

نبذة عن الباحث :
استاذ القانون المدني، معاون عميد كلية القانون جامعة الكوفة

زينب محمود شاكر

نبذة عن الباحث : طالبة ماجستير



تاريخ استلام البحث :
٢٠٢٠/٧/٢٧
تاريخ قبول النشر :
٢٠٢٠/٨/١٦

**الكلمات الافتتاحية :**
الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية ونطاقه
**: Keywords**
**The legal nature and scope of the right to privacy**



**Abstrat**

**it became clear that privacy is one of the rights ……; they are public rights with legal protection, anyone can protest against any breach or aggression, privacy is protected by itself. This right is connected deeply with its owner, it does not submit to prescription, and it ends with its owner death save in certain cases. After acknowledging the existence of the right to privacy of a person, a difference arose between the jurists in determining the nature of that right and two directions emerged in that, the first trend went to that the right to privacy falls within the range of in-kind rights and is a right of ownership while another went to consider the right to privacy is a personal right Close to man, it became clear that the last trend is predominant in jurisprudence, in addition to this it was found that the right to privacy does not extend to the protection of the natural person only, but extends to the protection of other persons such as the legal person, the famous personality and the family as a whole.**

**الملخص**

**إن الحق في الخصوصية من الحقوق اللصيقة بالشخصية وهي حقوق عامة تحظى بالحماية القانونية ويثبت لصاحبها حق الاحتجاج في مواجهة الكافة بعدم التعدي عليها كما إنها**

محمية لذاتها ، ودون حاجة الى إثبات الضرر كونه مفترض فبمجرد المساس تتحقق مسؤولية الشخص ويرتبط هذا الحق ارتباط وثيق بصاحبه وهو غير قابل للتقادم والتصرف به وينتهي بوفاة صاحبه إلا في حالات معينة، وبعد الاعتراف بوجود حق الخصوصية للشخص نشأ اختلاف بين الفقهاء في تحديد طبيعة ذلك الحق وبرز أتجاهان في ذلك، ذهب الاتجاه الأول الى إن الحق في الخصوصية يقع ضمن طائفة الحقوق العينية ويكون حق ملكية في حين ذهب أتجاه أخر الى اعتبار الحق في الخصوصية هو حق شخصي ولصيق بالإنسان وأتضح أن الاتجاه الأخير هو الغالب في الفقه ، أضافة الى ذلك تبين أن الحق في الخصوصية لا يمتد نطاقه في حماية للشخص الطبيعي فقط وأنما يمتد لحماية أشخاص أخرين كالشخص المعنوي والشخصية المشهورة والاسرة ككل .

المقدمة : تشكل الخصوصية مظهر من مظاهر حياة كل شخص من أشخاص المجتمع ، أذ إن هذا الحق من أهم حقوق اشخاص المجتمع الحديث ، والتشريعات تهدف الى تأمين حماية حقوق وحريات الاشخاص بكل أشكالها ولطالما كان مقياس تقدم المجتمعات ورقيها هو حماية تلك الحقوق والحريات ، ويتخذ الحق في الخصوصية أشكالاً متعددة وتتنوع مظاهره فقد يخص الكيان المادي للشخص كما في مظهر الحق في خصوصية المنزل ومنع دخوله دون مبرر وكذلك حق الشخص في خصوصية مراسلاته أو محادثاته بمنع أفشاؤها ، أو قد يخص الكيان المعنوي للشخص كما في مظهر الحق في خصوصية الحياة العائلية والعاطفية أو مظهر الحق في خصوصية وقت الفراغ وكذلك حق الدخول في طي النسيان. ولم يكن حديث العهد فقد كانت الشريعة الاسلامية لها السبق في حمايته ؛ولكن التطور التكنلوجي وعلى الرغم من دوره الكبير ومميزاته العديدة التي يحظى بها الا إنه لم يخلو من السلبيات فقد رافقه والى حد كبير أزدياد حالات التعدي على الحق في الخصوصية، وبأساليب وطرق متنوعة لم تعد تقليدية وبسيطة كالسابق مما أدى الى نشوء المسؤولية المدنية في كثير من الأحيان وغالباً مايكون الخطأ الناتج عن المساس بالخصوصية معنوياً يصيب صاحب الحق في الخصوصية بألم في شعوره ووجدانه مايلزم تعويضه ويكون التعويض أما نقدياً وهو لايزيل الضرر إنما يخفف من شدته على المضرور أو بأداء أمر معين ، وقد يكون عينياً بأعادة الحال الى ما قبل حصول الضرر تكمن مشكلة دراسة (التنظيم القانوني للحق في الخصوصية ) بأنعدام النصوص التشريعية التي تنظم الحق في الخصوصية ، بأعتباره أحد أوجه الحقوق الشخصية غير المالية سواء من حيث تحديد الطبيعة القانونية أو المسؤولية الناشئة عن الحق والاثار المترتبة عليه ،أو من حيث تحديد مفهومه وحدوده وحالاته ومضمونه فالسؤال الذي يطرح هنا ماهي طبيعة الخصوصية هل تعد حق ملكية أم حق شخصيا وهل تمتد الخصوصية للشخص الطبيعي أم يمتد لأشخاص أخرين وهو ماسنتولى دراسته في الفرعيين الاتيين : الطبيعة

القانونية للحق في الخصوصية في حين ندرس في الفرع الثاني نطاق الحق في الخصوصية بعدهما خاتمة متضمنة ماتوصلنا اليه من نتائج ومقترحات .

المطلب الاول : الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية ونطاقه

بعد الأعتراف بوجود حق خصوصية للشخص أثيرت تساؤلات حول طبيعة ذلك الحق وبرز أتجاهان في ذلك، ذهب الاتجاه الأول الى إن الحق في الخصوصية يقع ضمن طائفة الحقوق العينية ويكون حق ملكية في حين ذهب أتجاه أخر الى أعتبار الحق في الخصوصية هو حق شخصي ولصيق بالإنسان، وعليه سنبحث الاتجاهين أعلاه في البندين الآتيين نتطرق في البند الاول :- الاتجاه القائل بأن الحق في الخصوصية حق ملكية ، ونخصص البند الثاني :- الاتجاه القائل بأن الحق في الخصوصية حق شخصي .

البند الاول

الاتجاه القائل بأن الحق في الخصوصية هو حق ملكية يرى أنصار هذا الاتجاه (١) أن الحق في الخصوصية من قبيل حقوق الملكية(٢) وأسندوا رأيهم في ذلك على أساس فكرة الحق بالصورة ، وتتلخص بأن للشخص الحق في ملكية صورته يشبه حق الملكية على جسده ولما كانت الصورة تعد جزء من جسم الانسان فهي أذن حق ملكية ، فالصورة شأنها شأن جسم الانسان مجموعة عظام وأوردة وعضلات والتي تعطي للشخص شكلاً خاصاً تميزه عن غيره ، وهذه الفكرة نشأت في بادئ الأمر بخصوص الحق في الصورة ثم تعممت بعد ذلك فشملت الحق في الخصوصية وترتبت عدة نتائج:-

:- ١ أن الشخص يعد مالك لجسده و يثبت له حق أستعماله وأستغلاله والتصرف به فله تغيير شكله بأن يصبغ شعره أو يحلقه أو أن يبيعه وله بأعتباره مالكاً لصورته الأعتراض ايضاً على تصويره أو نشر صورة دون أذنه حتى لوكانت في مكان عام ، فمن أخذت له صورة خلسة فكأنما تعرض الى سرقة شكله ولم يقتصر الأمر على الحق في الصورة بل أمتد الى سرية المراسلات أذ يكون للمرسل اليه على الرسالة وقت تسلمها حق ملكية مادية على كيانها وحق ملكية أدبية على موضوعها(٣).

٢ :- يكون للشخص الحق في أقامة دعوى الاسترداد أمام القضاء وكذلك دعوى وقف الأعمال في حال أنتهك الغير حقه في الخصوصية دون الزامه بأثبات الضرر سواء كان مادي أو معنوي وذلك اعمالاً لحقوق الملاك (٤) إن الرأي هذا تبنته العديد من المحاكم الفرنسية أذ أصدرت محكمة السين التجارية الفرنسية حكماً مفاده إن لكل شخص إن يستعمل صورته و يتمتع كما يريد بما له عليها من حق ملكية مطلقة وليس للغير التصرف فيما يملك هذا الشخص دون أذنه وقد جرى بالفعل تعويض لاعب كرة قدم عن الاستعمال لصورته دون أذن مسبق منه على أساس أن النشر للصورة يمثل مساس بحق الملكية (٥) . أن تسويغ اصحاب هذا الرأي لم يلق قبولاً ولا استحساناً من الفقه وكان مدعاة للنقد من عدة وجوه أهمها:

١ أن هذه الفكرة غير دقيقة وتحمل الكثير من الخطأ ذلك لأن مؤيدوها متأثرون بالفكر الروماني القديم ويرجعون كل الافكار الحديثة له بدلاً من أن يتجهوا الى طريق للبحث عن تقسيمات وتسميات جديدة لذلك ذهبوا بفكرة حق الملكية على الصورة(٦).

٢. أن خصائص الحق في الملكية تتعارض مع خصائص الحق في الخصوصية وأن كان كلا الحقين يمكن الأحتجاج بهما تجاه الغير. ويختلف الحق في الملكية من حيث الطبيعة أذ أنه يستدعي وجود عنصرين وهما صاحب الحق ومحل الحق الذي يمارس المالك سلطاته عليه ، واستناداً لذلك لا يمكن أن يكون للشخص حق ملكية على ذاته فأذا أتحد صاحب الحق مع موضوع الحق فعندئذ يتعذر ممارسة هذه السلطات على الحق وهو ما ينطبق مع الحق في الخصوصية ، ومن هنا لا يكون للشخص حق ملكية على جسده أو أي جزء من جسمه (٧) وتأسيساً على ما سبق رأت المحاكم الفرنسية بأنه لا يمكن عد الحق في الخصوصية هو حق ملكية فالإنسان لا يمكن أن يكون محلاً لحق عيني، ولا أن يدخل ضمن دائرة المعاملات القانونية والتجارية ( ٨) وهو ماأشارت اليه المادة (٥٤٤/مدني فرنسي)(٩).

البند الثاني

الاتجاه القائل بأن الحق في الخصوصية هو حق شخصي

ذهب هذا الاتجاه الى إن الحق في الخصوصية من الحقوق الشخصية ، وبرز للانتقادات التي وجهت الى الاتجاه الاول. وعرفت الحقوق الشخصية بأنها(الحقوق الواردة على عناصر ومقومات الشخصية بمختلف مظاهرها سواء كانت أجتماعية أم فردية طبيعية كانت أم معنوية وتعبر هذه المظاهر والمقومات عما للشخص من سلطات وذلك لغرض تأمين الحماية للشخصية من أعتداءات الغير بأعتبارها عنا صر لصيقة ومكونة لشخصية الانسان)(١٠). والحق الشخصي لا يعد حقا مالياً ولا يرتبط بالذمة المالية للشخص فحسب وإنما يتصل بكيان الانسان الشخصي و يرتكز على عنصرين الاول يكون عنصر طبيعي يمثل جانب الانسان العقلي والنفسي والعضوي ، أما العنصر القانوني فيكون لصيق بشخص الانسان كالحق في الصورة والحق في الخصو صية ويضم العنصرالأخير كافة أسرار حياة الشخص أضافة لذلك يتمتع بالحماية ولايجوز الاعتداء عليه (١١) ويرتب الفقه على هذا الاتجاه مجموعة من النتائج:-

. ١أن صاحب هذا الحق يثبت له أ ستئثاره ، ولايسمح للغير أن يطلع عليه دون موافقته ويترتب التزام على الكافة بأحترام ذلك الحق ولمن وقع التعدي على خصوصياته اللجوء الى المحكمة لطلب وقف ذلك التعدي أو منعه ودون ا لحاجة الى ضرورة اثبات خطأ الصحفي مثلاً. أو أثبات حدوث ضرر من النشر ودون التقيد بأثبات عناصر المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية لأن الحماية تكون هنا مقررة للحق وليس للحرية أو الرخصة لذلك فتكون له الحماية بمجرد الاعتداء بغض النظر عن الضرر كونه أمر مفترضاً (١٢).

. ٢أن اعتبار الحق في الخصوصية من الحقوق اللصيقة بالفرد يترتب عليه عدم قابليه ذلك الحق على التصرف فيه ولا يكون عندئذ محلا للبيع أو الهبة أو الوصية ولايرد عليه

التنازل ما كان منه صريحاً أو ضمنياً ،وتعتبر جميع الاتفاقات باطلة الا لمبررات وأعتبارات معينه كحالة تنازل الشخص عن خصوصياته بمقابل أو بدون مقابل ولا يعد ذلك من قبيل التصرف في الحق بل التنازل عن ممارسة السلطة على ذلك الحق(١٣) .

٣ . أن الحقوق الشخصية لا تسقط بعدم استعمالها مهما مر الزمن فلا يسقط حق الشخص بعدم أستعمال أسمه مثلاً(١٤). وبعد عرض الاتجاهين السابقين نؤيد الاتجاه الأخير الذي يرى أن الحق في الخصو صية هو من الحقوق اللصيقة بالشخصية وذلك لأنه يؤمن حماية للمصلحة الادبية للشخص والتزام على الكافة بعدم التدخل بالحقوق التي تعد لصيقة بشخصه ، وما يتميز به ايضاً هو حق الفرد باللجوء للقضاء بمجرد الاعتداء للمطالبة بإيقافه أومنعه وخروجه عن قواعد المسؤولية المدنية فلا يشترط أثبات الضرر الذي لحقه لأن الضرر متحقق بمجرد أنتهاك الحق في الخصوصية ، ونقترح على المشرع العراقي في بيان طبيعة الحق في الخصوصية النص التالي (يعتبر الحق في الخصو صية من الحقوق الملازمة لصفة الانسان واللصيقة بشخصيته ، ويرتب ألتزام على الكافة بعدم المساس بها).

ونشير الى أن القانون المدني العراقي لم ينص على الحقوق الشخصية بأستثناء المواد ( ٤٠/٤١) واللتان تتعلقان بالاسم واللقب (١٥) . الا أنه ذكره بشكل صريح في قوانين أخرى كالدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ وكذلك قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩(١٦) وهذا مايؤاخذ عليه المشرع أذ تعد هذه الحقوق على قدر كبير من الأهمية ولايمكن أغفال النص عليها ولاسيما أنها متصلة بكيان الشخص المعنوي وجزء منه ، لذا ندعو المشرع للنص على الحق في الخصو صية وتحديد المسؤولية النا شئة عن الاعتداء عليه وخصو صاً بعد أن تنوع و سائل الاعتداء ولم تعد و سائل تقليدية ودون الزام صاحب الحق في الخصو صية بأثبات االضرر كونه مفترض ، ويكون النص بأن (أستحقاق التعويض دون أن يلزم من تم المساس بخصوصيته بأثبات الضرر.

وبخصوص القانون المدني المصري لم يتطرق الى الحق في الخصو صية الا انه ذكر الحقوق الشخصية بشكل عام ووفر لها الحماية اللازمة ، وأشار إلى ذلك في المادة ٥٠ التي نصت على أن" لكل من وقع عليه أعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء عما يكون قد لحقه من ضرر"(١٧) ، أذ تشير هذه المادة ايضاً الى وقف الاعتداء على الحق أو منعه والمطالبة بالتعويض أما القانون المدني الفرنسي شأنه في ذلك شأن القوانين المقارنة لم ينص على الحق في الخصوصية في بادئ الأمر وكان القضاء موكلاً اليه حماية الحياة الخاصة واستناداً الى قواعد المسؤولية المدنية المنصوص عليها في القانون المدني في المادة ١٣٨٢(١٨) والتي نصت على أن "كل عمل من أحد الناس ينجم عنه ضرر للغيريجبر من حصل بخطئه على التعويض" ألا أن هذه الحماية لم تكن كافية للحياة الخاصة و لم تنص على اجراءات وقائية لضمان حماية ذلك الحق بمنح القاضي سلطة وقف التداول أو منع ما يشكل تهديد للحياة الخاصة (١٩) الى إن

تدخل المشرع وأصدر المادة ٩ من قانون الفرنسي الصادر عام ١٩٧٠ التي اشارت في الفقرة الاولى منها الى حق كل فرد أحترام حياته الخاصة.

ويثار التساؤل حول طبيعة الحق في الخصوصية في اطار الفقه الاسلامي ؟

والاجابة على هذا السؤال ظهرت بصدده عدة اراء وكالتالي:

الرأي الاول:- يذهب الى أن الحق في الخصوصية يكون واقعاً في نطاق حقوق اللّه ( ٢٠) أويكون مشتركاً بين حق العبد(٢١) وحق اللّه . وحق اللّه هو الغالب أذ أن حق الانسان بالخصوصية وتأمين الحماية لكل ما يتعلق بأ سراره وعوراته ومسكنه يرتب واجب على الغير بمنع الاعتداء عليه وهو واجب شرعي ويكون الاعتداء عليه هو الأعتداء على حق اللّه لأن هذه الحقوق تتعلق بالأوامر والنواهي (٢٢) كالقذف مثلاً يعاقب عليه بحد أو تعزير وليس بالقصاص كونه يتلف النفس والجوارح .علاوة على ذلك يمس بمصلحة المجتمع من جهة وهي المصلحة العامة ومصلحة الشخص من جهة أخرى التي تمثل المصلحة الخاصة ولكن مصلحة المجتمع هي الغالبة هنا لحمايته من الانتهاكات والمساس بأعراض أفراده والعبث بها(٢٣) والحفاظ أيضاً على المصلحة الخاصة للشخص من الإهانة والتجريح وصيانه سمعته(٢٤) وهذه الطائفة من الحقوق لا تسقط ولايجوز فيها البراءة والصلح وترفع بعد تحقق الضرر إلى ولي الأمر(٢٥).

الرأي الثاني :- يذهب الى أن الحق في الخصوصية من حقوق العباد أو يكون مشتركاً بين حق اللّه وحق العبد وحق العبد هو الغالب كالقصاص . ذلك إن الحق في الخصوصية هو أحد حقوق الانسان في إن يتمتع بالهدوء والسكينة والألفة بعيداً عن فضول الغير وتدخلهم(٢٦) ومن الاثار المترتبة على ذلك هو جواز أسقاط هذا الحق من قبل العبد كحق الدائن في استيفاء الدين أو التعويض عنه. وكذلك ترجيح المصلحة الخاصة للشخص على المصلحة العامة . ويتوقف حق العبد على مطالبة صاحب الحق به ويمكن اثباته بالشهادة(٢٧) فهو يحمي ويؤمن مصلحة أهل القتيل من جهة ويزيل غضبهم وغيضهم ويحمي من جهة أخرى مصلحة المجتمع عن طريق حفظ الأمن والسلام لأفراده(٢٨).

وبعد عرض أراء الفقهاء السابقة نذهب الى تأييد الرأي الثاني وذلك لأن الغرض الأساسي من تقرير الحق في الخصوصية هو حماية حياة الفرد واسراره التي يرغب بجعلها غير معلنة للأخرين كونه أحد افراد المجتمع يتعايش ويتعامل مع الأخرين . أضافة لذلك حق العبد يمكن أن يتنازل عنه صاحبه أو يبرئ الغيرفيه ويتهاون بصدده كأن يسمح للأخرين دخول داره أو استماع أحاديثه على خلاف حق اللّه الذي لا يجوز فيه ذلك. وعلاوة على ما سبق فأن التعدي على خصوصيات الافراد هو من النواهي التي نصت على تحريمها آيات القران الكريم وأحاديث السنة النبوية الشريفة وبالتالي الاعتداء عليها هو يمثل اعتداء على تصرف نهى الشارع المقدس عنه وهو ما يوجب العقوبة.

الفرع الثاني

نطاق الحق في الخصوصية

مما لا شك فيه إن الحماية التي قررتها التشريعات للحق في الخصوصية مقررة للشخص الطبيعي(٢٩) أذ تكفل القوانين حمايته مدنياً وجنائياً وحتى دستورياً ضد كل اعتداء يقع عليه والأمر على حد سواء بين الوطني والأجنبي . فالمبدأ هو ضمان الحماية لكل من يقيم في اقليم الدولة سواء كان ذكراً أم انثى دون الاعتداد بالجنسية(٣٠). إن القانون المدني العراقي لم ينص صراحة على الخصوصية وأوكل أمر التعدي على الغير بتعويض المضرور عن الضرر الذي لحقه وفقاً للمادة ٢٠٤(٣١) ويمكن القول أن نص المادة السابقة جاء مطلق الحماية لكل من الأجنبي والوطني على حد سواء وهو ما أشارت اليه المادة (١٧) أيضاً من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥(٣٢). ولكن الخلاف يثار بصدد أشخاص أخرين وهم الشخص المعنوي والشخصية المشهورة والاسرة فالمسألة بالنسبة لهم تحتاج أيضاح وكالتالي:

البند الاول

الشخص المعنوي(٣٣)

لقد عدّ المشرع العراقي في القانون المدني وفي المادة ٤٧ الاشخاص المعنوية (٣٤) وهي الدولة والإدارات والمنشأت . الالوية والبلديات والقرى .الطوائف الدينية . الأوقاف .الشركات المدنية والتجارية والجمعيات والاشخاص هذه تتمتع بمظاهر تشترك فيها مع الشخص الطبيعي كونه يتمتع بجنسية دولة معينة ويكون له أسم . وذمة مالية . وأهلية. بما يتناسب مع طبيعته الا إنه يختلف عن الشخص الطبيعي بأن لا تكون لها روابط عائلية أو دينية (٣٥) . وحول مدى تمتع الشخص المعنوي أو الاعتباري بالحق في الخصوصية ظهر أتجاهان وهما:

الأتجاه الاول (٣٦):- يرى مؤيديه إن الشخص المعنوي ليس له التمتع بالحق في الخصوصية لأن الحق في الخصوصية يثبت للشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي وأستندوا في ذلك الى حجج معينة وهي:

. ١ أن الحماية المتعلقة بالحق في الخصوصية وثيقة الصلة بالشخص الطبيعي وليس الشخص المعنوي والحق في الخصوصية حق لصيق بشخص صاحبه ويخرج الشخص المعنوي من دائرة الحماية المقررة الى ذلك الحق . وهو ما أشارت اليه المادة ٤٨ من القانون المدني العراقي على إن (يتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازماً لصفة الشخص الطبيعي وذلك في الحدود التي يقررها القانون)(٣٧).

. ٢ أن ما يتعلق بأسرار الشخص المعنوي سواء كانت الأسرار الصناعية أو التجارية لا تشملها الحماية المقررة للحق في الخصوصية ولا تدخل في نطاقها . أذ أن المتعدي على تلك الاسرارالتجارية والصناعية كأن يتجسس عليها أو يسجل المحادثات التي تحمل الصفة السرية والتجارية لا يعد منتهكاً للحق في الخصوصية أذ أن أغلب العقود والاتفاقات تتم في وقتنا الحالي عن طريق الهاتف ويكون الغرض من تسجيل المحادثات هو تأمين أكبر قدر من الخدمة للجمهور. لذلك فأن حماية أسرار الشخص المعنوي تتولاها المسؤولية المدنية وليس القواعد المتعلقة بالحق في الخصوصية . فضلاً عن ذلك أن

حماية الشخص المعنوي تقرره قوانين معينة مثل قوانين الشركات التجارية والقوانين الخاصة بتنظيم أحكام الشخص المعنوي وقواعد المنافسة غير المشروعة(٣٨).

. ٣ أن المشرع الفرنسي نص في قانون ١٧ يوليو ١٩٧٠على الحق في الخصوصية تحت عنوان (القانون الذي يرمي الى تأكيد ضمان الحقوق الفردية للمواطنين ) وهو ما أيده الفقيه (ليندون وفييريه) الامر الذي يتعذر معه أمتداد تلك الحماية أيضاً للشخص المعنوي . أذ على الرغم من أن الشخص المعنوي يملك الجنسية ؛ ولكن لا يقال له مواطن بل يتمتع بالجنسية (٣٩) وهو ما ذهبت معه العديد من القوانين بأن ا شارات للإنسان إما بلفظ الفرد أو المواطن(٤٠). ـ

الاتجاه الثاني :- يرى إن الشخص المعنوي له حق التمتع في الحق في الخصوصية وأستندوا في ذلك الى عدد من الحجج لبيان ذلك وكالاتي:

. ١ أنهم يرون أمكانية تمتع الشخص المعنوي بالحق في الخصوصية شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي اذ لا وجود لما يحول عن ذلك ولاسيما إن الحماية القانونية مقررة لكل الحياة الخاصة حتى وإن افتقر الشخص المعنوي للألفة أو العزلة مع ذلك تثبت لأعماله صفة السرية أضافة الى ذلك . وجوب إن يكون هناك استقلال ذاتي للشخص المعنوي كما الافراد العاديين فالأسرار الاقتصادية والعسكرية والتجارية يحميها القانون وكشفها يؤدي الى تهديد المجتمع . وتحتاج بعض الهيئات الى قدر من الخصوصية في اتخاذ القرارات والرد والتصرف كشركات التأمين على الحياة وبنوك التسليف(٤١).

. ٢ أن استخدام مصطلح المواطن من قبل المشرعين في نصوص القوانين لا يمنع ذلك من تمتع الشخص المعنوي بالحق في الخصوصية والدليل على ذلك تمتعه بالجنسية من جهة ومن جهة اخرى تمتعه بالحق في الاسم والاعتبار والسمعة فلماذا لا تكون له حياة تتلاءم مع طبيعته وظروفه(٤٢).

٣ أن الشخص المعنوي كالهيئات والجمعيات والنقابات تكون لها خصوصيات يقتضي الأمرحمايتها كحماية سرية مراسلاتها (٤٣) والتي لا تقل أهمية عن خصوصية الشخص العادي بل تفوق أهميتها احياناً لأنها تكون ذات نشاط جماعي وفاعلية أقوى وهدف وأسلوب منظم في التنفيذ بما يعود بالمنفعة على المجتمع(٤٤).

مما سبق من الحجج التي قدمها أنصار الاتجاهين نذهب مع الاتجاه الثاني الذي يقر بإمكانية تمتع الشخص المعنوي بالحق في الخصوصية وللمبررات ذاتها . وبما أن القانون المدني العراقي يأخذ بالتعويض عن الضرر المعنوي والضرر المادي في أطار المسؤولية التقصيرية . ويقصر حق المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي فقط على المسؤولية العقدية وكونه لايعوض الشخص المعنوي الا عن الضرر المادي دون الضرر الأدبي لأن الأخير يصيب الشعور والاحاسيس لذلك يقتصر حق الشخص المعنوي وفقاً لأحكام المسؤولية المدنية بالتعويض عما فاته من كسب ومالحقه من خسارة (٤٥) لذا نقترح على المشرع تعديل نص الفقرة الثانية من المادة الثامنة والاربعون من القانون المدني وضمان حق الشخص المعنوي بالحصول على التعويض المعنوي كما في حالة الاساءة الى

سمعة شركة معينة أو مؤسسة أو جمعية ويكون النص (يتمتع الشخص المعنوي بحقه في المطالبة بالتعويض عما يصيبه من ضرر سواء كان مادياً أو معنويا). أما فيما يتعلق بأعتراف الفقه الاسلامي بالحق في الخصوصية للشخص المعنوي أختلفوا في الرأي بين مؤيد ومعارض : الرأي الاول :- أقر بعدم وجود الشخص المعنوي أذ إنها شخصية افتراضية محضة (٤٦) لأن الاهلية (٤٧) في الأساس لا تثبت الا للشخص الطبيعي الذي يمثل محلاً للاعتبار في ذاته ولا يوجه الخطاب الشرعي لغيره وغير العاقل كالحيوان مثلاً أذا أحدث ضرراً كقتله أنساناً أو جدار أنهار فقتل شخص فأن كلاً من الحيوان والجماد لا يجزى شيئا(٤٨) . ولا يكون الشخص المعنوي محلاً لتنفيذ العقوبة شرعاً أذ أنه لا يحمل أثم جريمة في حال وقعت على مصالحه المالية فأن قتل الحاكم انساناً عمداً وجب القصاص منه وليس على الدولة شيء من العقوبات وعليه فإذا لم يتم الاعتراف بالشخص المعنوي فمن باب أولى عدم الاعتراف بالحق في الخصوصية له(٤٩).

الرأي الثاني:- يرى بوجود الشخص المعنوي(٥٠) وأن نفي أهلية الوجوب ونفي الذمة عن غير الانسان المعين لا ينصرف الا الى الاهلية والذمة الحقيقتين اللتان تنشأن عن العقد والعهد ولا يريدون من ذلك الذمة والاهلية الاعتباريين(٥١). وأصحاب هذا الرأي يشيرون الى امتداد جذور الشخص المعنوي في الفقه الاسلامي وبما يخص الركائز والطرق ، والمنشأت العامة ، والقناطر وبذلك تكون هذه الجهات أو الشخصيات المعنوية قادرة لتملك الحقوق والتصرف فيها وبالتالي التمتع بالحق في الخصوصية حتى تتمكن كل جهة من أدارة شؤونها والتصرف فيها دون تدخل الغير(٥٢). أضافة لذلك لا يوجد نص ثابت في كتاب أوسنة يحول دون منح هذه الصفة الى مجموعة الاموال أو الاشخاص ، ولاسيما أن المصلحة والعرف والضرورة تقتضي الاعتراف بها في سبيل تحقيق الا ستقرار وتسهيل معاملات الناس (٥٣). بعد عرض أراء الفقهاء حول مدى الاعتراف بالحق في الخصوصية للشخص المعنوي نرجح الرأي الثاني الذي يذهب الى حق الأعتراف بالحق في الخصوصية للشخص المعنوي ونتفق مع الحجج التي أستندوا اليها بوجوب تمتعها بالاستقلال والخصوصية لما تتركه من أثر إيجابي على المجتمع.

البند الثاني

الشخصية المعروفة او المشهورة

يمكن تعريف الشخصية المشهورة بأنها أية شخصية في مركز أو موضع يجعل منها محط لأنظار الأخرين والاهتمام بها(٥٤). وأذا كان لا يوجد سؤال حول حق الاشخاص الطبيعيين في تمتعهم بالخصوصية وعدم التعرض أو المساس بها وأنتهاكها فأن التساؤل يطرح حول مدى تمتع الشخصية المشهورة بالحق في الخصوصية ، وما أذا كانت تبقى محتفظة بهذا الحق أم تفقده بعد الشهرة ؟ ويمكن التفرقة في ذلك بين الشخصيات التي تكون شهرتها مطلقة مثل الحكومات ، رجال السياسة، الفن ،الرياضة والشخصيات التي تكون شهرتها نسبية وهي أكتسبت الشهرة بمناسبة

حدوث واقعة معينة كأصدقاء الشخصية ذات الشهرة المطلقة، وحول هذا الأمر برزت ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الاول( ٥٥):-الشخصية المشهورة تفقد الحق في الخصوصية

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الشخصيات المشهورة وبالأخص أهل الفن والسينما يفتقدون الى الحق في الخصوصية لأن شخصياتهم دائماً ما تكون محلاً للدعاية ومعرضة لأضواء الشهرة بصورة دائمة ، وفي حالات كثيرة تسعى بنفسها وبإرادتها الى التودد لو سائل الأعلام وتكون في حينها مادة خصبة لتلك الو سائل وبالتالي فأن الخصو صية الشخصية لها تفقد الحماية اذا ما بقت كتاباً مفتوحاً للغير.

الاتجاه الثاني(٥٦):- امكانية نشر ما يخص الحياة المهنية والحرفية للشخصية المشهورة دون أذن

تمت معارضة الاتجاه السابق بعدم أمكانية تجريد الشخصية المشهورة من حقها بالخصوصية لوجود العديد من الأعتبارات التي تحول دون التعرض الى حرمة الحق في الخصوصية وهذه الاعتبارات هي:

١ الاعتبار الأخلاقي:- تقتضي الأخلاق تأمين السلم الداخلي والأسرار الخاصة بعيداً عن الذيوع والانتشار أذ أن الا شخاص وأن كانوا مشهورين لا تبرر الشهرة التدخل في حقهم بالتمتع بمساحة معينة من الخصوصية بعيداً عن الاضواء والانتشار(٥٧).

. ٢ الاعتبار الذي يتعلق بمصلحة المجتمع: ويعني أن الشهرة تتعلق بالحياة العامة ومن يمارس نشاطه فأنه يمارسه في الاطار العام . والأصل إن المصلحة العامة لا تتعرض لها المصلحة الخاصة ولا تمس بها، أذ إن مصلحة المجتمع لتحقيقها يستوجب الأمرعدم التدخل بخصوصيات الاخرين ،علاوة على ذلك إن استقرار الحياة الخاصة يعكس أثره على ا ستقرار المجتمع حتى وأن كان الفنان يسعى خلف الشهرة لكن يبقى له وحده أعطاء موافقة ما ينشر ويستند في ذلك الى الرضا الذي قد يكون صريحاً أو ضمنياً ولكن الرضا الضمني لا يعني الموافقة بقبول النشر في كل ما يخص حياة الشخص ولكن يقتصر على الحياة الحرفية أوالمهني(٥٨).

الاتجاه الثالث(٥٩ ): كشف الخصوصية بقدر تعلق الامر بالمصلحة العامة

أن الغرض من نشر خصوصيات الشخص ليس لتحقيق الشهرة وأنما لتحقيق المصلحة العامة والعبرة ليست بالشخص بل بالموضوع المتعلق النشر به أذ أن المصلحة في أحيان تستوجب تعريف الاخرين بمن يقوم بأعمال الوظيفة العامة ، و يتطلب الأمر أحياناً نشر معلومات عن الحالة الصحية لوزير مريض وإن عد مساس بالخصوصية الا أنه لا يعد أخلال بقواعد النشر من قبل الصحفي ولا يشكل أعتداءاً لأن قدرة الوزير ومدى صحته ترتبطان بالمصلحة العامة وإن المساس بالشخصية العامة يكون مباحاً متى كان يتعلق بالجانب الخدمي والوظيفي دون أن يمتد الى حياته الشخصية(٦٠) . وعليه لا يوجد هناك ما يبرر التدخل في خصوصيات الشخصيات المشهورة كنشر الاجتماعات الشخصية أو العائلية لتلك الشخصيات المشهورة .

مما سبق يمكن القول، إن الشخصيات المشهورة سواء كانت فنية أو رياضية لا تجردها الشهرة عن حقها في الحياة الخاصة ، وكذلك الشخصيات العامة التي تتولى مناصب في الدولة لا يمكن المساس بحقهم في الخصوصية الا بقدر ما تحققه المصلحة العامة ففي النهاية هم بشر ؛ ولكن الأمر لا يخلو من الصعوبة في حالة تعدي الاعلام وبأية وسيلة كانت من الوسائل على خصوصيات الاشخاص ولاسيما أن القانون قد أمن الحماية للحقين معاً ، ويمكن القول في هذه الحالة أعطاء القاضي سلطة تقديرية في تحديد الحالات التي تمثل تعدياً على خصوصية الاخرين ، ونقترح في ذلك بأن (يلزم عدم المساس بالحياة الخاصة للشخصيات
المشهورة والشخصيات العامة الا بقدر ما تقتضيه المصلحة العامة ويرجع في تحديد حالات المساس الى السلطة التقديرية للقاضي) .

البند الثالث

الاسرة

وفقاً للقاعدة العامة للشخص الحق في المطالبة القانونية اذا ما تعرض للأعتداء على خصوصياته وذلك بمباشرة الاجراءات أمام القضاء أما بنفسه أوعن طريق من ينوب عنه قانوناً(٦١)؛ ولكن المسألة التي تثار هنا أذا كان الكشف عن خصوصيات أحد الافراد من شأنه أن يمثل اعتداءاً على خصوصيات أسرته فهل يحمي القانون ما يسمى بخصوصيات العائلة أو الأسرة ام الحماية تقتصر على الشخص فقط؟

في ذلك ذهب القضاء الفرنسي(٦٢) الى أن الحق في الخصوصية يمتد الى أفراد العائلة ولايقتصر على الشخص وحده أثناء حياته وبعد مماته ، وهناك العديد من الأحكام بشأن ذلك منها حكم أحدى المحاكم الفرنسية بشأن تصوير طفل وهوعلى سرير المرض في المشفى أذ رأت إن ذلك لا يمثل اعتداء وانتهاك على خصوصية الطفل وحسب ، وأنما يشمل التعدي على خصوصيات عائلته ، وتتلخص وقائع القضية بقيام مصور بالتسلل الى غرفة الطفل وأخذ صورة له وهو على فراشه ثم قامت الأم برفع دعوى على المصور ليس كوصية عليه ؛ ولكن على أساس الاعتداء على خصوصية العائلة وتمت مصادرة نسخ المجلة كونها تتضمن البيانات التي تتعلق بحالة المريض ، وفي حكم أخر قضت محكمة باريس الابتدائية (٦٣) الى أن نشر العلاقة العاطفية لفتاة والاعتداء على خصوصياتها لا يمثل مساساً بها فقط بل مساساً بالعائلة ككل من المؤكد أن المسائل العائلية تدخل في نطاق خصوصيات الأفراد مما يجعل كل مساس بها يصيب الشخص بضرركما في حالة الضرربالحياة الخاصة للزوج عن طريق التعرض لخصوصيات زوجته( ٦٤)، وهو ما يسمى بالضرر المرتد(٦٥) الذي يصيب العائلة ويعد ضرراً شخصياً ومباشراً ايضاً وحق الفرد برد الاعتداء ليس كممثل عن العائلة بل يكون حقه فردياً نتيجة أرتداد الضرر عليه ، ويشترط بهذا الصدد أن يكون ضرر لحق أحد افراد العائلة وكذلك عدم رضا من أعتدي على حقه في الخصوصية لكي يتسنى لأحد أفراد العائلة المطالبة بالتعويض ورد الاعتداء ، أما في حالة ما أذا قبل الشخص في الا سرة هذا الاعتداء

فأن المساس لبقية أفراد الا سرة كقبول نشر خصو صيات الأبن او الزوجة لا يتحقق لأن الأصل في هذا الحق هو فردي وليس عائلي . نستنتج مما سبق إن الاعتداء على الحق في الخصوصية قد يمس الشخص في خصوصيته من جهة وقد ينعكس أو يرتد على أحد أفراد عائلته من جهة أخرى سواء في حياته أو بعد مماته وبشأن ذلك . نؤيد رأي الفقه في أمتداد الضرر على عائلة المضرور وأنعكاسه عليهم ولاسيما أن الكثير من الاعتداءات التي تطال الأشخاص اليوم في خصوصياتهم قد تترك أثر كبير على أفراد أسرته ولا تقتصر على الفرد فقط وبشكل يؤدي الى التفكك الاسري أو انهيار العلاقات العائلية وبالتالي هدم الاسرة . وعليه نقترح في ذلك النص الاتي (يلتزم من يعتدي على الحياة الخاصة للشخص بتعويضه وأسرته في حال أمتداد الضرر أليها) .

الخاتمة :

أ.الاستنتاجات

١. توصلنا من خلال البحث أن الفقه والقضاء أختلفا في تحديد الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية فذهب أتجاه ألى ان الحق في الخصوصية هو حق ملكية . في حين ذهب أتجاه أخر الى أعتبار الحق في الخصو صية هو حق لصيق بالشخصية ويسري عليه مايسري على الحقوق الشخصية بشكل عام من خصائص ومميزات . ويفرض التزاماً على الجميع بعدم التعدي عليه . ووسع البعض من نطاق الحماية للحق كونه يثبت للانسان من الولادة ويلازمه بعد وفاته ودون التفرقة في ذلك.

٢ . تبين لنا من خلال هذه ا لدراسة وجود أ تجا هان بشأن تمتع الشخص المعنوي بالخصوصية الأول ينفي عن الشخص المعنوي هذا الحق والأخر يؤيده . ونذهب مع الرأي الاخير بأمكانية تمتع الشخص المعنوي بالحق في الخصو صية وذلك وفق حالات و ضوابط محددة ووفقاً لما يتعلق بطبيعته حتى وأن كان لايتمتع بألفة الحياة الخاصة كون لديه أعتبارات يرغب بصيانتها وعدم البوح بها وعلى التفصيل الذي بيناه.

٣ .أمكانية تمتع أفراد الاسرة بالحق في الخصوصية حيث يجوز للقريب أن يطالب بالتعويض عما أرتد عليه من ضرر نتيجة المساس بأحد أفراد عائلته . وبصدد ذلك تبين أن الحق في الخصوصية لايقتصر في حمايته على الأحياء فقط . ولكن يمكن للورثة الدفاع عن ذكرى مورثهم في حدود وضوابط معينة . أذ أن الموت لايكون سبب في مشروعية التعدي كما أشرنا اليه في طيات البحث . وأنتهت الباحثة أيضاً الى أن الأشخاص الذين يتمتعون بشهرة أو يتسنمون مناصب معينة تجعل الأضواء مسلطة عليهم لا يحرمون من التمتع بذلك الحق.

المقترحات:

١. نقترح على المشرع العراقي أضافة فقرة الى المادة ٤٨ من القانون المدني تنص على أن (يتمتع الشخص المعنوي بحقه في المطالبة بالتعويض عما يصيبه من ضرر سواء كان مادياً أو معنوياً و من جراء التعدي على خصوصيته

٢. نقترح على المشرع العراقي أن ينص في القانون المدني على ضمان خصوصية الشخصيات العامة والمشهورة ويكون النص (يلزم عدم المساس بالشخصيات المشهورة والشخصيات العامة الا بقدر ماتقتضيه المصلحة العامة ويرجع في تحديد حالات المساس الى السلطة التقديرية للقاضي).

المصادر والمراجع:

القران الكريم

أولا:- الكتب القانونية

١ . أحمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ،الطبعة السابعة، دار الطباعة للنشر والاعلان القاهرة ، ١٩٩٠.

٢. أسامة عبد الله قايد،الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات (دراسة مقارنة)،الطبعة الثانية دار النهضة العربية ،مصر ،١٩٨٩ .

٣.الزبير حايف سالم ، الاعتداء على الحياة الخا صة ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ٢٠١٨.

٤. بن ذياب عبد المالك ، حق الخصوصية ، الطبعة الاولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ،طرابلس، ٢٠١٨.

٥. با سم محمد فا ضل ، الحق في الخصو صية بين الاطلاق والتقييد، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ٢٠١٨.

٦. حسن حسين البراوي، تعويض الاشخاص الطبيعية والمعنوية عن الضرر المعنوي (دراسة تطبيقية ) الطبعة الاولى ،دار النهضه العربية، مصر ،بلا سنة.

٧. حسن كيرة ،المدخل الى القانون ، مطبعة منشأة المعارف، الاسكندرية،١٩٦٩.

٨. خليل أبراهيم المشاهدي و المحامي نعمة الربيعي و القاضي شهاب احمد ياسين ، المبادئ القانونية في قضايا النشر والاعلام (قرارات تمييزية)،منشورات نقابة الصحفيين العراقيين ، بلا سنة.

٩. سوزان علي حسن ، الوجيز في مبادئ القانون ، دار الجامعة الجديدة ،٢٠٠٣ .

١٠. عباس الصراف و د جورج حزبون، المدخل الى علم القانون ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، ٢٠٠٨.

١١. عبد الفتاح عبد الباقي ،نظرية الحق ، الطبعة الثانية ،مطبعة النهضة، القاهرة ١٩٦٥.

١٢. عبد الرزاق السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الاسلامي (دراسة مقارنة بالفقه الغربي)، الجزء الاول الطبعة الثانية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،١٩٩٨.
١٣. عبد المنعم البدراوي ،المدخل الى للعلوم القانونية ،دار الكتاب العربي، بلا سنة.
١٤. عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ٢٠٠٨.
١٥. محمد حسام محمود لطفي ، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)،بدون مطبعة ، القاهرة ،٢٠٠٠.
١٦. محمد حسين منصور ، مبادئ القانون، دار الجامعة الجديدة للنشر ،القاهرة ،٢٠٠٦.
١٧. محمد حسين منصور ، نظرية القانون ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، القاهرة ،٢٠٠٩.
١٨. محمود عبد الرحمن محمد ، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية ،بلا سنة.
١٩. محمود نجيب حسني ،الحق في الخصوصية ،دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٠.
٢٠. محمد الشهاوي ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٥.
٢١. مصطفى احمد عبد الجواد حجازي ،الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي (دراسة فقهية قضائية مقارنة) دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٢.
٢٢. نبيل قرقور ،حقوق الانسان بين المفهوم الغربي والاسلامي دراسة في حرية العقيدة، دار الجامعة الجديدة ،مصر،٢٠١٠.

ثانياً:- كتب الفقه الاسلامي

١.أبو اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الفرناطي المالكي الشاطبي، الموافقات في اصول الشريعة ، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد ، المجلد الثاني ، وزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف والدعوة والارشاد، السعودية ،بلا سنة .
٢.أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، أحياء علوم الدين( كتاب العلم) ،المجلد الاول ، المكتب الثقافي ، القاهرة بلا سنة .
٣. أبو اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الفرناطي المالكي الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة ،تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، المجلد الثاني ،وزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف والدعوة والارشاد،السعودية بلا سنة.
٤. أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ،تحقيق عبد الحسين محمد علي ،الجزء الرابع، دار الاضواء بيروت ،١٩٦٩.
٥.أبوالوليد محمد بن احمد ابن رشد، بداية المجتهد وكفاية المقتصد ، تحقيق احمد زكي حماد ،الجزء الثاني ، مطبعة الحلبي ، بلا سنة .
٦. أبي أسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، المهذب في فقه الامام الشافعي ،الجزء الثاني ، دار احياء الكتاب،١٩٦٦.

٧. احمد علي عبد الله ، الشخصية الاعتبارية في الفقه الاسلامي (دراسة مقارنة) ، الدار السودانية للكتب بلا سنة.
٨. علي الخفيف ،الملكية في الشريعة الاسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، دار الفكر العربي ، القاهرة ،١٩٩٦.
٩.علي حسب الله ، اصول التشريع الاسلامي ،دار المعارف ، القاهرة ، بلا سنة .
١٠. محمد بن مكي العاملي ، القواعد والفوائد، تحقيق عبد الهادي الحكيم ، الجزء الثاني، الطبعة الاولى كتابفروشي ، قم ، ١٩٨٠.
١١.محمد حسين الطباطبائي ، الميزان في تفسير القران ،الجزء الثاني ، مكتب النشر الاسلامي ،قم ،١٩٩٦.
١٢.محمد بن الحسن الطوسي ، المبسوط في فقه الامامية ، تحقيق محمد تقي الكشفي ، الجزء السابع ،المكتبة الرضوية لأحياء الاثار الجعفرية طهران بلا سنة.
١٣. موسى الصدر، الاسلام وثقافة القرن العشرين ، مطبعة صور الحديثة ،١٩٦٥ .
١٤. وهبة الزحيلي، اصول الفقه الاسلامي ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ،دار الفكر،سوريا،١٩٨٦.
ثالثاً:- الرسائل والاطاريح
١.بومعزة فطيمة ،الاليات القانونية لحماية حقوق الانسان في الوطن العربي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة منتوري –قسنطينة ،الجزائر ،٢٠٠٨.
٢. رمزي بوشالة ، التنصت على المكالمات والتقاط الصور بين التجريم والاباحة ، رسالة ماجستير،جامعة العربي- الجزائر ،٢٠١٤.
٣. سليم جلاد ، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط ،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية ،جامعة وهران –الجزائر، ٢٠١٢.
٤.علي احمد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون – جامعة الموصل ،٢٠٠٤.
٥. فضيلة عاقلي ، الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتواره مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة الأخوة، الجزائر، ٢٠١١.
٦.محمدي بدر الدين ، المسؤولية المدنية الناشئة عن المساس بالحق في الخصوصية ، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعةالجزائر،٢٠١٥ .
رابعاً:- البحوث
١.حمودي بكر حمودي ،المسؤولية التقصيرية الناجمة عن انتهاك الحق في الخصو صية عبر الانترنت بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية من الصفحات (٣١٣-٣٥٢)،المجلد الثامن ،العدد الاول،٢٠١٩.
٢. سيد عبده بكر عثمان ، الشخصية الاعتبارية في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، بحث منشور على الموقع الالكتروني
http://www.alnodom.com/index.php

٣. عبد الامير مويت الفيصل و اسراء هاشم ، انتهاك الخصوصية في مواقع التواصل الاجتماعي ، بحث منشور بمجلة الباحث العلمي- جامعة بغداد ( ٢١٣-٢٤٠ )، المجلد ٩، الاصدار ٣٦، ٢٠١٧.
٤. عثمان بكرعثمان ، المسؤولية عن الأعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي ،بحث منشور بكلية الحقوق – جامعة طنطا ، بلا سنة.
٥. كريم مزعل الساعدي وحسن محمد كاظم ،الحق في الخصوصية(دراسة مقارنة)،بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء من (ص ٧٦- ص ٩٩)المجلد الثاني ،العدد العاشر ،٢٠٠٥.
٦.محمد السيد الدسوقي ، الشخصية الاعتبارية بين الفقه والقانون ، بحث منشور على الموقع الالكتروني
https://quspace.qu.edu.q
٧. نور الدين الناصري، النظام القانوني للحق في الحياة الخاصة (دراسة في ضوء التشريع المغربي والمقارن) ،بحث منشور في مجلة الفقه والقانون ،جامعة بسطات – الجزائر ،العدد التاسع،٢٠١٣.
خامساً:- المقالات
القاضي أياد محسن ضمد ،نقد الشخصيات العامة ،مقال منشور على الموقع
https://www.hjc
سادساً: - القوانين
أ- القوانين العراقية
١.القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٢.قانون العقوبات العراقي رقم ١١١السنة ١٩٦٩.
٣.الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
ب- القوانين العربية
١. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧
٢. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.
٣ القانون المدني السوري رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩.
٤. القانون المدني الجزائري رقم ٧٥-٥٨ لسنة ١٩٧٥.
٥.القانون المدني الاردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.
٦.الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.
٧.الدستور الجزائري لسنة ٢٠١٦..
ج – القوانين الاجنبية
١.القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤.
٢. القانون الفرنسي لسنة ١٩٧٠.
سابعاً:- المواقع الالكترونية
https://qawaneen.blogspot.com .

## الهوامش

١. الزبير حايف سالم ، الاعتداء على الحياة الخاصة ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ،٢٠١٨، ص٣٧.
٢. حق الملكية :- هو احد الحقوق العينية يرد على شيء معين يخول صاحبه سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف في ذلك الشي وبحدود القانون راجع : د عبد الفتاح عبد الباقي ،نظرية الحق ، الطبعة الثانية ، مطبعة النهضة، القاهرة ١٩٦٥، ص ٢٠.
٣. حمودي بكر حمودي ،المسؤولية التقصيرية الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية عبر الانترنت ، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية من الصفحات (٣١٣-٣٥٢)،المجلد الثامن ،العدد الاول ،٢٠١٩، ص ٣١٩- ٣٢٠ .
٤. أسامة عبد الله قايد،الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات (دراسة مقارنة)،الطبعة الثانية دار النهضة العربية ،مصر ،١٩٨٩،ص٢٩.
٥. Tribunal de commerce de la Seine française, 24 juin 2004, Available on the link; https://www.legifrance
٦. د نور الدين الناصري، النظام القانوني للحق في الحياة الخاصة (دراسة في ضوء التشريع المغربي والمقارن)، بحث منشور في مجلة الفقه والقانون ، بسطات ،العدد التاسع ،٢٠١٣،ص ١١.
٧. حمودي بكر حمودي ،مصدر سابق ،ص٣٢٠-٣٢١.
٨. Tribunal de commerce français, 8mars,1932,Available on the link; https://www.legifrance last visited 4-5-2020
٩. نصت المادة ٥٤٤ من القانون المدني الفرنسي على أن "الملكية هي حق الانتفاع بالأشياء والتصرف بها بشكل مطلق تماماً، شرط الا يكون استعمالها محظوراً بالقوانين والانظمة" وفي معنى مقارب لها المادة ١٠٤٨ من القانون المدني العراقي نصت على ان "الملك التام من شأنه أن يتصرف به المالك، تصرفاً مطلقا...." ، والمادة ٨٠٢ من القانون المدني المصري ، والمادة (١٠١٨) من القانون المدني الاردني.
و(النص باللغة الفرنسية)
Article 544 "La propriété est le droit d'utiliser des choses et de les éliminer complètement, à condition que leur utilisation ne soit pas limitée par les lois et règlements"
١٠. د حسن كيرة ،المدخل الى القانون ، مطبعة منشأة المعارف، الاسكندرية،١٩٦٩ ،ص ٤٣
د احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، مصدر سابق ،ص٤٥,١١
د سوزان علي حسن ، الوجيز في مبادئ القانون ، دار الجامعة الجديدة ،٢٠٠٣، ص ٩٠-٩١ .١٢
١٣. د عباس الصراف ود جورج حزبون، المدخل الى علم القانون ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،٢٠٠٨، ص ١٣٦-١٣٧.
١٤. د عباس الصراف ود جورج حزبون ، مصدرسابق ، ص ١٣٦
١٥.نصت المادة ٤٠ على ان"١.يكون لكل شخص اسم ولقب ،ولقب الشخص يلحق بحكم القانون اولاده ..." ، تقابلها المادة ٤٩ من القانون المدني الاردني.
١٦.نصت المادة (١/١٧) من الدستور العراقي على ان "لكل فردا لحق في الخصوصية الشخصية ،بما لا يتنافي مع حقوق الاخرين ،والآداب العامة" ونصت المادة ٤٠ من الدستور على ان " حرية الاتصالات المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها او التنصت عليها ،او الكشف عنها ،الا لضرورة قانونية وامنية ،وبقرار قضائي" ونصت المادة ٤٣٨ من قانون العقوبات على انه "يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لا تزيد عن مائة دينار ، او بإحدى هاتين العقوبتين ١.من نشر بأحدى طرق العلانية اخباراً او صوراً او تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة او العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة اذا كان من شأن نشرها الاساءة اليهم".
١٧.تقابلها في ذلك المادة ٤٨ من القانون المدني الاردني التي تنص "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ان يطلب وقف هذا الاعتداء عما يكون قد لحقه من ضرر" والمادة ٤٧ من القانون المدني الجزائري لسنة ١٩٧٥ التي تنص على ان "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ان يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".
١٨. Civil code: " Chaque acte de l'une des personnes fait du tort aux autres, forçant celui qui obtient par erreur compensationde".
١٩. د كريم مزعل الساعدي وحسن محمد كاظم ، الحق في الخصوصية (دراسة مقارنة) ، بحث منشور بمجلة جامعة كربلاء من (٧٦-٩٩) ، المجلد الثاني ، العدد العاشر ، ٢٠٠٥،ص ٨٧.
20. Civil code: "Toute personne a le droit de respecter sa vie privée"

اصدرت محكمة النقض الفرنسية العديد من الاحكام تقرر حماية هذا ا الحق منها الحكم في ٦-٣-١٩٩٦ وقرارها الاخر في ٢٥-١-٢٠٠٠ يراجع القانون المدني الفرنسي دالوز، مصدر سابق ، ص٥٣.

٢١. محمد بن مكي العاملي ، القواعد والفوائد، تحقيق عبد الهادي الحكيم ، الجزء الثاني، الطبعة الاولى ،كتابفروشي ، قم ،١٩٨٠،ص ٤٣. وسليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن بن داود (كتاب الادب) ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ١٩٥٢، ص٢٩٠.

٢٢. حقوق الله تعالى :ويراد ها التعبد باتباع ما أمر الله به واجتناب نواهيه كعبادة الصوم والصلاة ،او ما تعلق به بالنفع من غير ان يختص بأحد أما حقوق العبد تتمثل بمصالح العباد في الدنيا أو ما يتعلق بمصلحة خاصة كالضمان والدية ،راجع :د.عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الاسلامي (دراسة مقارنة بالفقه الغربي)، الجزء الاول، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت،١٩٩٨،ص٤٧.

٢٣. أبو اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الفرناطي المالكي الشاطبي، الموافقات في اصول الشريعة ، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد ، المجلد الثاني ، وزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف والدعوة والارشاد، السعودية ،بلا سنة ،ص١٨٤- ١٨٥.

٢٤. محمد حسين الطباطبائي ، الميزان في تفسير القران ،الجزء الثاني ، مكتب النشر الاسلامي ،قم ،١٩٩٦،ص ٤٤٤.

٢٥. أبو الوليد محمد بن احمد ابن رشد، بداية المجتهد وكفاية المقتصد ، تحقيق احمد زكي حماد ،الجزء الثاني ، مطبعة الحلبي ، بلا سنة ، ص٥٠٩.

٢٦.علي الخفيف ،الملكية في الشريعة الاسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، دار الفكر العربي ، القاهرة ،١٩٩٦،ص٩، العاملي ، القواعد والفوائد، مصدر سابق ، ص ٤٣-٤٤.

الشاطبي ، مصدر سابق ،ص ١٥٨,٢٧

٢٨. محمد بن الحسن الطوسي ، المبسوط في فقه الامامية ، تحقيق محمد تقي الكشفي ، الجزء السابع ،المكتبة الرضوية لأحياء الاثار الجعفرية ، طهران ، بلا سنة،ص٢٤٨ .

٢٩. ابي اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، المهذب في فقه الامام الشافعي ،الجزء الثاني ، دار احياء الكتاب،١٩٦٦،ص ٢٥٧، ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ،تحقيق عبد الحسين محمد علي ،الجزء الرابع، دار الاضواء بيروت ،١٩٦٩،ص١٨١.

٣٠. د عبد الامير مويت الفيصل و اسراء هاشم ، انتهاك الخصوصية في مواقع التواصل الاجتماعي ، بحث منشور بمجلة الباحث العلمي- جامعة بغداد ٢١٣-٢٤٠ ، المجلد ٩، الاصدار ٣٦، ٢٠١٧، ص٢١٧.

٣١. بومعزة فطيمة ،الاليات القانونية لحماية حقوق الانسان في الوطن العربي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق –جامعة منتوري –قسنطينة الجزائر ،٢٠٠٨، ص٦٨.

٣٢. نصت المادة ٢٠٤ على ان "كل تعد يصيب الغير بأي ضرر اخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض" تقابلها في ذلك المادة ٤٧ من القانون الجزائري التي نصت على الحقوق الشخصية بشكل عام واكدت بأن " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ان يطلب وقف هذا الاعتداء" والمادة ٥٢ من القانون المدني السوري رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ نصت على "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

٣٣. نصت المادة ١٧ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ على ان" لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية ،بما لا يتنافي مع حقوق الاخرين ، والآداب العامة" تقابلها المادة ٥٧ / الفقرة الثالثة من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ التي نصت على ان "تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة اشكالها ، ولا يجوز تعطيلها او وقفها او حرمان المواطنين منها بشكل تعسفي وينظم القانون ذلك".

٣٤. (يراد منه مجموعة من الاشخاص والاموال التي ترمي الى تحقيق هدف معين ويتمتع بحماية القانون ويعترف له بالشخصية القانونية بقدر معين لتحقيق ذلك الهدف، ولا يدرك بحس وليس له وجودا مادي) يراجع د محمد حسين منصور ، مبادئ القانون، دار الجامعة الجديدة للنشر ،القاهرة ،٢٠٠٦، ص٤٠، د عبد المنعم البدراوي ،المدخل الى للعلوم القانونية ،دار الكتاب العربي، بلا سنة ،ص٦٧٩.

٣٥. تراجع المادة ٤٧ من القانون المدني العراقي ، والمادة ٥٠ من القانون المدني الاردني اسماها (الأشخاص الحكمية )، المادة ٥٢ من القانون المدني المصري ،المادة ٤٩ القانون المدني الجزائري، المادة ٥٤ من القانون المدني السوري.

٣٦. د محمد حسين منصور ، نظرية القانون ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، القاهرة ،٢٠٠٩،ص ٣٤٤.

٣٧. علي احمد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون – جامعة الموصل ،٢٠٠٤، ص١١٩.

٣٨. تقابلها في ذلك المادة ٥٣ من القانون المدني المصري ، والمادة ٥٠ من القانون المدني الجزائري ،المادة ٥١ من القانون المدني الاردني ،المادة ٥٥ من القانون المدني السوري.
٣٩. فضيلة عاقلي ، الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق - جامعة ألاخوة، الجزائر، ٢٠١١، ص١١٨.
٤٠. محمود عبد الرحمن محمد ، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية ،بلا سنة، ص٢١٩.
٤١. الدستور العراقي المادة ١٧ منه نصت على "لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية ..." تقابلها المادة ٣٩ من دستور الجزائر " لا يجوز انتهاك حرمة الحياة الخاصة للمواطن "، والمادة (٤٣٨/ف١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩التي تنص على ان "من نشر بإحدى طرق العلانية اخباراً او صوراً او تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة او العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة اذا كان من شأن نشرها الاساءة اليهم" ، تقابلها المادة (٣٠٩) من قانون العقوبات المصري.
٤٢. بن ذياب عبد المالك ، حق الخصوصية ، الطبعة الاولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس، ٢٠١٨،ص٨٦.
٤٣. سليم جلاد ، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط ،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية ،جامعة وهران –الجزائر، ٢٠١٢،ص٦٦.
٤٤. الزير حايف سالم ، مصدر سابق ، ص ٤٣.
٤٥. حسن حسين البراوي، تعويض الاشخاص الطبيعية والمعنوية عن الضرر المعنوي (دراسة تطبيقية ) الطبعة الاولى ،دار النهضه العربية، مصر ،بلا سنة،ص٢٦٦.
٤٦. ( قرار محكمة التمييز الاتحادية / رقم الحكم ٢/ الهيئة المدنية/بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٦، حكم محكمة النشر والاعلام ذي الرقم ١٦٩ / أستئنافية / ٢٠١٣ في ٢٠١٣/٣/٢٨) ، ص٦٢ ، (وكذلك قرار محكمة التمييز/ رقم ١٦٥٠/ هيئة مدنية /٢٠١٠/١٢/٢١) ، ص ١٦-١٧، نقلاً عن المحامي خليل أبراهيم المشاهدي و المحامي نعمة الربيعي و القاضي شهاب احمد ياسين ، المبادئ القانونية في قضايا النشر والاعلام (قرارات تمييزية)، منشورات نقابة الصحفيين العراقيين ، بلا سنة ،ص٤٥.
٤٧. ابو حامد محمد بن محمد الغزالي، احياء علوم الدين، كتاب العلم ،المجلد الاول ، المكتب الثقافي ، القاهرة، ص١٣٤.
٤٨. الاهلية صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له وصلاحيته لطلب شيء منه تثبت الانسان من يوم ولادته فيكون اهلا للالتزام والالزام ، يراجع وهبة الزحيلي، اصول الفقه الاسلامي ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ،دار الفكر،سوريا،١٩٨٦،ص١٦٣ ،سيد عبده بكر عثمان .لشخصية الاعتبارية في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، بحث منشور على الموقع الالكتروني http://www.alnodom.com/index.phpتمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٦ في الساعة الخامسة صباحا.
. الشاطبي، مصدر سابق ،ص٤٩,٢٠٠
٥٠. د احمد علي عبد الله ، الشخصية الاعتبارية في الفقه الاسلامي (دراسة مقارنة) ، الدار السودانية للكتب ، بلا سنة ، ص ٥٨.
موسى الصدر، الاسلام وثقافة القرن العشرين ، مطبعة صور الحديثة ،١٩٦٥،ص٣١..٥١
٥٢. د حسين احمد توفيق ، أهلية العقوبة في الشريعة الاسلامية والقانون المقارن ،رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة ،١٩٦٤،ص٨ عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية،٢٠٠٨،ص٢٠٢،والموقع الالكتروني
https://qawaneen.blogspot.com (16-5-202)
٥٣. يراد ها المصالح المرسلة التي لم يشرع لها الشارع حكما معينا لتحقيقها ولا يوجد دليل على اقراراها أو انكارها يراجع:- الشيخ علي حسب الله اصول التشريع الاسلامي ، دار المعارف ، القاهرة ،ص١٦١.
٥٤.د محمد السيد الدسوقي، الشخصية الاعتبارية بين الفقه والقانون ، بحث منشور على الموقع الالكتروني https://quspace.qu.edu.qa تمت الزيارة في(٢٠٢٠/٥/١١.) في الساعة الواحدة ليلا
د محمود نجيب حسني ،الحق في الخصوصية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٠،ص٤٣١,٥٥
٥٦. د محمود نجيب حسني ،المصدر نفسه، ص٤٣٣.
٥٧. د باسم محمد فاضل ، الحق في الخصوصية بين الاطلاق والتقييد، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ٢٠١٨،ص٢٣٤.
٥٨. د نبيل قرقور ،حقوق الانسان بين المفهوم الغربي والاسلامي دراسة في حرية العقيدة، دار الجامعة الجديدة ،مصر،٢٠١٠، ص٢٨.
٥٩. رمزي بوشالة ، التنصت على المكالمات والتقاط الصور بين التجريم والاباحة ، رسالة ماجستير ، كاية الحقوق – الجزائر ،٢٠١٤،ص٩١.

٦٠. د عثمان بكرعثمان ، المسؤولية عن الأعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي ، بحث منشور بكلية الحقوق –جامعة طنطا ، بلا سنة ، ص٥.
٦١. محمدي بدر الدين ، المسؤولية المدنية الناشئة عن المساس بالحق في الخصوصية ، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر، ٢٠١٥،ص ٢١١، والقاضي اياد محسن ضمد ، نقد الشخصيات العامة ، مقال منشور على الموقع الالكتروني
https://www.hjc.iq (11-5-2020) .